

19) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا. اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي - [00:00:16](#)

اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والتسعون من مجالس التعليق وشرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر كان اخر الدروس التي شرحناها اه الامر لا يقتضي التكرار او يقتضي التكرار ونحن ان شاء الله نأتي عليه في هذا اليوم - [00:00:29](#)

ونستكمل اه في الدروس القادمة ما بعده بعون الله وهذا الدرس طويل فيعني آآ يعني المطلوب حسن الانصات وتأخير الاسئلة الى ما بعد الدرس ان شاء الله. او في اخر الدرس - [00:00:56](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل الامر المطلق لا يقتضي التكرار في قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار ابي الخطاب المراد بالتكرار هو ايقاع الفعل مرة بعد مرة بحسب الامكان. هذا هو المراد بالتكرار - [00:01:14](#)

ايقاع الفعل مرة بعد مرة بحسب الامكان يعني ان ان المكلف مطلوب منه هل هل يطلب منه اذا ورد امر مطلق من الشرع هل يطلب منه ان يكرر هذا الفعل - [00:01:34](#)

مرة بعد مرة مرة بعد مرة بحسب الامكان ام انه يكفي الامتثال الامر؟ ان يفعله مرة واحدة هذا هذه صورة المسألة والمصنف هنا اشار الى تحرير محل النزاع فقال الامر المطلق - [00:01:57](#)

الامر المطلق وهذا يعني ان الامر اذا قيد بمرة كما جاء في الحديث الحج مرة فما زاد فهو تطوع هذا لا خلاف في انه يقيد بالمرة واذا قيد بالتكرار يعني دل الدليل على انه يلزم تكراره - [00:02:15](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله في كل يوم وليلة فهذا يقتضي التكرار بلا خلاف وانما اختلفوا فيما اذا كان الامر ليس مقيدا ليس مقيدا لا بمرة ولا بتكرار - [00:02:37](#)

يبقى النظر فيما اذا كان ولد بصفة او شرط بعضهم يقول انه لا خلاف فيه وبعضهم يحكي فيه الخلاف والمصنف حكي فيه الخلاف وعده قولاً الامر المطلق لا يقتضي التكرار في قول اكثر الفقهاء المتكلمين وهو اختيار عمر بن الخطاب وهذه الرواية الاولى في المذهب. وقال القاضي وبعض الشافعية يقتضي التكرار وهذه الرواية هي - [00:03:02](#)

الصحيح هذي الرواية هي الصحيح من المذهب. انه يقتضي التكرار هناك امر اه يحتز اه يعني بقوله الامر مطلق هناك امر اه يعني ايضا اه مما لا خلاف فيه وهو - [00:03:24](#)

ما لا يتصور فيه الا المرة نحو الامر بذبح شاة معينة فهذه لا يتصور فيها التكرار اصلا لانها اذا ذبحت لا يتصور ذبحه مرة اخرى الاوامر الشرعية التي جاءت مقيدة بشيء معين ينتهي بانتهائه - [00:03:43](#)

هذا واضح انه خارج محل النزاع. اذا محل النزاع في فيما يتصور ان يفعل مرة بعد مرة وهكذا وقال القاضي بعض الشافعية يقتضي التكرار وهذا هو قول الامام احمد في المشهور عنه - [00:04:02](#)

وحكي عن الامام مالك قال لان قوله صم ينبغي ان يعم كل زمان لان قوله يعني قول القائل ينبغي ان يعم كل زمان. يعني صم كل زمان يمكنك ان تصوم فيه. هذا هو المقصود - [00:04:21](#)

كما ان قوله اقتلوا مشركين يعم كل مشرك لان اضافة الامر الى جميع الزمان كاضافة لفظ المشرك الى جميع الاشخاص. يعني هنا قياس الزمان على الاشخاص. قياس الزمان على الاشخاص او قياس الامر في الزمان على الامر في الاشخاص. فكما ان الامر في الاشخاص يعم كل شخص - 00:04:45

يتكرر الفعل بوجود الشخص فكذا الامر في الزمان يعم كل زمن ويتكرر الفعل في جميع اجزائه هذا حاصل اه الدليل الاول اقتلوا المشركين. المشركين هنا عموم يعم كل مشرك فكذلك اذا قال صم يعم كل زمان - 00:05:08

الدليل الثاني قال ولان الامر بالشئ نهى عن ضده وموجب النهي يعني مقتضى النهي ما هو ترك المنهي ابدا فليكن موجب الامر فعل الصوم ابدا. يعني المنهي لا يحصل آآ يعني آآ تركه - 00:05:29

او يعني النهي لا يحصل امثاله الا بترك المنهي عنه ابدا. يعني استدامة تركه استدامة تركي يقابل ذلك اذا فليكن مقابل ذلك في الامر تكرار فعله لا نستطيع ان نقول استدامة فعله. لان لان النهي استدامة ترك كف مجرد كف عن الفعل - 00:05:48

وهنا نعبر بالتكرار فليكن يعني على وزانه في الامر انه يقتضي التكرار اذا هنا قياس ماذا قياس الامر على النهي وكما ان النهي يقتضي التكرار او بعبارة ادق يقتضي الاستدامة - 00:06:14

فكذلك الامر على ويزان هي ينبغي ان يكون يقتضي التكرار لان الواو امر كثيرا ما يكون النهي على وزانها يعني في مقابلتها على سبيل التقابل قال فان قوله صم معناه لا تفطر - 00:06:32

وقوله لا تفطر يقتضي التكرار ابدا الامر بالشئ نهى عن ضده نهى عن ماذا؟ نهى عن الافطار وقول لا تفطر يقتضي التكرار ابدا. يعني لا تفطر ابدا. صم كل الايام - 00:06:49

اه ما دام اننا لم نقيد. وهذا كما هو واضح مثال مفروض. مثال مفروض يعني للاستدلال تقرير القاعدة قال ولان الامر يقتضي العزم والفعل ثم انه يقتضي العزم على التكرار فكذلك الموجب الاخر - 00:07:03

ولان الامر يقتضي العزم والفعل. يعني يقتضي شيئين الامر يقتضي شيئين الامر الاول العزم والامر الثاني الفعل والعزم ليس العزم المطلوب فيه التكرار والاستدامة؟ بلى فليكن اذا المقتضى الاخر قرينه الاخر وهو الفعل يقتضي التكرار - 00:07:24

يعني اذا امرنا الله عز وجل بامر واجب فيلزمنا امران الامر الاول ان نعزم على فعله ونستديم هذا العزم يستديم هذا العزم ولا نقطعه فلا يجوز لنا ان نعزم على تركه - 00:07:51

مع ان الله عز وجل امرنا بفعله. هذا الامر الاول اذا كان الامر الاول الذي هو العزم يقتضي التكرار والاستدامة فليكن الامر الثاني وهو تنفيذ وامثال هذا الفعل يقتضي التكرار ايضا - 00:08:13

لانهما موجبان بامر واحد فاذا قال لنا الله عز وجل اقيموا الصلاة مثلا او ان الله كتب عليكم الحج فحجوا هذا في الحديث او والله على الناس حج البيت في في القرآن - 00:08:31

فهنا امرنا بالحج فنحن مطلوب منا امران ان نعزم على هذا الفعل ونستديم هذا العزم الى ان نفعل والامر الثاني ان نفعل وهذان موجبان استفيد من نفس الامر اذا كان احدهما يقتضي التكرار فليكن الاخر يقتصد التكرار - 00:08:54

وقيل وهذا القول الثالث ان علق الامر على شرط اقتضى التكرار والا فلا يقتضيه ان علق الامر على شرط وهنا المراد الشرط اللغوي الشرط اللغوي يعني يعني ان وجد في الكلام - 00:09:15

شرط ان وجد في الكلام شرط فانه يقتضي التكرار والا فلا وهذا بعضهم يفصل فيه يقول ان ان علق الامر على شرط بصيغة كلما لان صيغة كل ما تفيد التكرار. كلما حصل كذا فافعل كذا. فهذه تفيد التكرار. اما ان علق على شرط بصيغة - 00:09:38

وما اشبه ذلك فانه لا يقتضى التكرار. هذا قول تفصيلي في هذا القول الثالث يعني اه بعضهم يحكيه على هذا الوجه على كل حال قال ان علق الامر على شرط اقتضى التكرار والا فلا يقتضي - 00:10:10

لان تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة تعليق الحكم بشرط كتعليقه بالعلة وذلك يعني في الشرط اللغوي الشرط اللغوي يقولون الشروط اللغوية اسباب والسبب والعلة متقاربان متقاربة فمن قال مثلا ان جاء آآ ان جاء زيد فاكرمه - 00:10:27

هذا الاكرام معلق على هذا الشرط فمتى وجد هذا الشرط لزم هذا الاكرام ولو سئل هذا الشخص المأمور لما اكرمت زيذا تقول ماذا؟ لانه قد جاء فهذه علة هذه علة اكرامه - 00:10:57

لان الصيغة ما هي؟ ان جاء زيد فاكرمه لان تعليق الحكم كتعليقه بالعلة. يعني كلما وجد وجدت العلة وجد الحكم. واذا انتفت العلة انتفى الحكم قال ثم ان الحكم يتكرر بتكرر علته - 00:11:19

الحكم يدور مع علته دوران وجودا وعندما وكذلك تكرر شرطه وذلك اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني كلما قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم ايديكم الى المرافق الاخيرة اه ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا - 00:11:36

فهذا الان امر معلق على شرط كلما وجد الشرط وجد المشروط وكما ذكرت اسلفت بعضهم يقول هذا خارج محل النزاع اصلا محل النزاع في الامن المطلق وهذا ليس بامر مطلق. الامر معلق على شرط ليس بامر المطلق - 00:12:02

بعضهم يحكيها هكذا وبعضهم يقول كما اسلفت وذكرت ان الامر ان علق بكل ما تكرر والا ان علق بان فانه لا يتكرر وفائدة هذا لو قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق - 00:12:26

فدخلت او ان خرجت مثلا ان خرجت من الدار فانت طاهرة. فخرجت تطلق طلاقة واحدة ثم خرجت مرة اخرى هل تطلق طلاقة اخرى ان قلنا ان المعلق على شرط بان - 00:12:48

يكفي فيه مرة فتطرق بالاولى خلاص ينحل هذا الشرط. وان قلنا انه آآ نعم ان قلنا انه ان المعلق على شرط مطلقا يقتضي التكرار فانها كلما خرجت تطلق يعني تقع عليها طلاقة. وان قلنا لا - 00:13:06

انما يتكرر الشرط الذي بصيغة كلما لو قال كلما خرجت انت طالق فهذا يكون آآ للتكرار والا فلا يفيد تكرار. على كل حال هنا قال لان تعليق الحكم بشرط كتعليقه بالعلة ثم حكم يتكرر بتكرر علته - 00:13:27

فكذلك يتكرر تكرر شرطه. ولانه لا اختصاص له بالشرط الاول دون بقية الشروط يعني ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا جاءنا فاسق فتبيننا ثم جاء فاسق اخر لا اختصاص للشرط الاول - 00:13:46

دون بقية الشروط لا اختصاص له بالشرط الاول دون بقية الشروط. يعني ايضا نعيد التبين نعيد التبين ثمن جاء فاسق ثالث نعيد تبين ايضا وهكذا لا اختصاص للشرط الاول بالحكم دون بقية الشروط - 00:14:05

لان التقدير ان جاءكم فاسق فتبينوا يعني التقدير كلما جاءكم فاسق فتبينوا فكل واحد منهم ان جاءكم فاسق يعني ان جاء هذا فتبينوا وان جاء هذا فتبينوا وان جاء هذا فتبين - 00:14:28

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وهكذا معناه اذا قمتم الى صلاة الفجر فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق اذا قمتم الى صلاة الظهر اغسلوا وجوهكم ايديكم الى المرافق - 00:14:46

اذا قمتم الى صلاة العصر كذلك. المغرب كذلك العشاء كذلك ولذلك ظاهر الاية انه يلزم الوضوء لكل صلاة ظاهر الاية انه يلزم وضوء لكل صلاة والدليل على ان هذا هو ظاهر الاية - 00:15:01

ان عمر رضي الله عنه فهم ذلك لما النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد استغرب عمر عمر رضي الله عنه قال رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه - 00:15:23

قال عمدا فعلت يا عمر فلولا هذا الحديث لفهمنا من الاية ان الوضوء يلزم لكل صلاة ان الوضوء يلزم لكل صلاة ولذلك قلنا هذا الوضوء قد خصص بالخبر وانه يكفي وضوء الوضوء الواحد - 00:15:42

لاكثر من صلاة. بقي التيمم على الاصل انه يلزم لكل صلاة وهذا هو المذهب وهذا مروي عن جماعة من الصحابة كابن عمر وغيره ان التيمم يكون لوقت كل صلاة لان الاية التي وردت في الوضوء هي التي تضمنت الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم

من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:16:10

في كل صلاة طيب ودليل اعتباره النهي المعلق على شرط يعني النهي المعلق على شرط. النهي المعلق على شرط يفيد ماذا؟ التكرار ما مثال النهي المعلق على شرط ان جاء - 00:16:37

مثلا ان جاء زيد فلا تجلس ان دخل عمرو فلا تتكلم هذا نهى معلق على شرط التكرار يعني فاستمر واستدم عدم الكلام. اليس كذلك؟
السنا نقول ان النهي يقتضي تكرار الاستدامة - [00:16:57](#)

يعني ان دخل زيد فلا تتكلم اني لا اريدك ان تتكلم بحضرة زيد مثلا يعني فلا تتكلم لمدة دقيقة او دقيقتين او لا تتكلم استدم عدم الكلام اذا كان النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار فالامر المعلق على شرط يقتضي التكرار - [00:17:23](#)

انه على وزاني وقيل هذا القول الرابع ان كرر لفظ الامر كقوله صلي غدا ركعتين صلي غدا ركعتين اقتضى التكرار هنا امر مهم وهو ان كرر لفظ الامر ولم يكن معطوفا - [00:17:42](#)

ان كرر لفظ الامر من غير عطف. يعني ما قال صلي غدا ركعتين وصلي غدا ركعتين. لا صلي غدا ركعتين صلي غدا ركعتين في هذه الحال اقتضى التكرار لان لان التأسيس اولى من التأكيد. لذلك قال المصنف طلبا لفائدة الامر الثاني - [00:18:06](#)

لان القاعدة ان التأسيس اولى من التأكيد. التأسيس اولى من التأكيد وحملنا له على مقتضاه في الوجوب والندب كالاول يعني صلي هنا هذا صلي يفيد ماذا اما الوجوب او الامر آآ او الندب - [00:18:33](#)

صل او انت فلماذا نحمل صلي الثانية على الاولى سيكون هنا صلي الامر الاول غير الامر الثاني فيقتد التكرار. معناه انه اذا قال صلي غدا ركعتين صلي غدا ركعتين. كم المطلوب؟ المطلوب اربع ركعات - [00:18:56](#)

اذا قال صلي غدا ركعتين ثم قال صلي غدا ركعتين. المطلوب اربع ركعات اما لو قال صلي غدا ركعتين وصلي غدا ركعتين. فهذا لا خلاف انه يصلي اربع ركعات انتبهوا - [00:19:14](#)

ان قال صلي غدا ركعتين. صلي غدا ركعتين من غير عطف. هل يقتضي تكرار او لا؟ خلاف خلاف اما ان قال صلي غدا ركعتين صلي غدا ركعتين عطف بالواو مثلا - [00:19:33](#)

فهنا او قال صلي غدا ركعتين ثم صلي غدا ركعتين فهنا المطلوب اربع بلا خلاف. لماذا لان العطف يقتضي المغايرة لان العطف يقتضي المغايرة. فالامر الاول غير الامر الثاني يقول هنا وحكي هذا القول عن ابي حنيفة واصحابه - [00:19:50](#)

هذا القول عن ابي حنيفة واصحابه اللي هو القول ان كرر لفظ الامر طيب ولنا هذه الرواية الاولى الاستدلال للرواية الاولى ثم سنعاقب بالاستدلال الرواية الثانية لانها المذهب قال ولنا - [00:20:13](#)

ان الامر خال عن التعرض لكمية الأمور به يعني الامر ماذا يفيد الامر هل يفيد قال بالفعل زائد كمية الفعل لا الامر يفيد طلب الفعل فقط لذلك قال اذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد - [00:20:32](#)

ولا هو يعني اللفظ افعل صيغة افعل. موضوع لاحاد الاعداد وضع اللفظ المشترك يعني كلمة افعل لا تفيد افعل مثلا ثلاث مرات مثلا او افعل مرتين او افعل عشر مرات - [00:21:00](#)

حتى حتى يكون هذا اللفظ مشترك مع قولنا آآ اه افعل عشرا مثلا ولا هو موضوع لاحاد الاعداد وضع اللفظ المشترك يعني كلمة افعل لا تفيد عددا ولا تساوي افعل عشرا افعل خمسا لا تساوي - [00:21:20](#)

حتى نقول ان والله هو لفظ مشترك بينه وبين الاعداد اذا اللفظ نفسه ليس فيه تعرض للعدد ان ما فيه طلب الفعل فقط ولا هو موضوع لاحاد الاعداد وضع اللفظ المشترك - [00:21:41](#)

طيب اذا المرة هذي من وين جاءت؟ نقول لحظة لحظة هو محتمل للاتمام ببيان الكمية لكنه محتمل للاتمام ببيان الكمية. ما معناه معناه انه يمكن ان نقول افعل خمس مرات - [00:21:59](#)

افعل عشر مرات افعل مرة واحدة ممكن ان نقول هذا. هذا معنى محتمل للاتمام ببيان الكمية يعني الكمية ليس مدلولها عليها بنفس اللفظ لكنها محتملة يعني اللفظ قد يحتمل - [00:22:16](#)

الكمية لذلك يمكن ان تفسر هذي الكمية فنقول صلي خمسا صلي ركعتين صلي اه اه او صم ثلاثا ثلاثة ايام مثلا وهكذا قال فهو كقوله اقتل. لا نقول هو مشترك بين زيد وعمرو - [00:22:39](#)

يعني لو قال اقتل كلمة افعل معناها اوجد قتلا وليس معناها اقتل زيدا واقتل عمرا اللفظ لا يدل على ذلك اللفظ لا يدل اقتل زيد او

اقتل عمران وانما يدل على - 00:23:00

طلب ايجاد الصورة الفعل فقط او جيت قتلة ولا فيه تعرض لهما. ولذلك لو قتل غير زيد وعمرو صحة قال فتفسيره بهما تفسيره
بالاشخاص انتبهوا الان جاءت سאלفة الاشخاص لان هناك - 00:23:22

في القول الثاني الزمان على الاشخاص. فهنا قال فتفسيره بهما يعني بالاشخاص او باحدهما زيادة يعني بزيد وعمرو او باحدهما
بزيد او بعمر زيادة على كلام ناقص زيادة على كلام - 00:23:45

ناقص هنا قال باتمامه احسن فاء اه فاتمامه هنا ماذا قال؟ فاتمامه هذا احسن هذي الجملة احسن هذي اصح عبارة لكن المشكلة ان
النسخ التي وقعوا عليها او وجدوها باتمامه - 00:24:08

فتفسير بهما او باحدهما زيادة على كلام ناقص. هنا فاصلة هنا فاصلة فاتمامه بلفظ فاتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان
يعني فاتمامه انما يكون بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان - 00:24:37

يعني فاتمامه انما يكون هكذا يعني تستقيم العبارة فاتمامه فاتمامه انما يكون بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان يعني لا اننا
نفسرها ونبينها ونقول افعل بيانه اه عفوا اه اقتل بيانه اقتل زيدا وعمرا. تبين - 00:25:07

هذا غير صحيح تفسير كلمة افعل لا يصح ان نشرحه ونبينه بان المراد افعل كذا مع انه لم ينص عليه اذا كيف يحصل البيان؟ البيان
بالزيادة لا بالمعنى لا بالتفسير - 00:25:37

سنأتي بهذه الزيادة نقول صوم ثلاثة ايام اقتل المشركين اه اه اكرم زيدا وعمرا لابد يعني يكون يكون الاتمام بالزيادة لا بالتفسير هذا
مراده واما عبارة هنا قلنا باتمامه فتفسير بهما باحدهما زيادة على كلام ناقص باتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة - 00:25:58

يمكن يمكن ان يعني اه ان توجه هذه العبارة يعني بوجه ما نقول فتفسيره بهما او باحدهما زيادة على كلام ناقص بس المشكلة انه
يكون هكذا باتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة او بمعنى البيان - 00:26:26

لا لا هذا ليس بجيد فاتمامه احسن على كل حال وقوع مثل هذا في مثل هذه النسخ يعني لا يخلو منه كتاب طيب فيحصل من
هذا يحصل من هذا ان ذمته تبرأ بالمرة الواحدة - 00:26:47

يحصل من هذا ان ذمته تبرأ بالمرة الواحدة. يعني لو قيل له صم فصام يوما واحدا برئت ذمته صلي فصلى صلاة واحدة ولو ولو وتر
ركعة تبرأ ذمته لانها صلاة؟ - 00:27:14

وهكذا قال لان وجوبها معلوم من اين وجوب المرة الواحدة معلوم هذا لا بد منه المرة الواحدة لا بد منها. لماذا؟ لان اقل ما يصدق
عليه اقل ما يعني يصدق عليه - 00:27:32

المرة الواحدة او اقل ما يصدق به الامر وقوع المرة الواحدة فهي من لوازم الامر من لوازم الامر ان يوجد مرة واحدة على الاقل هذا
هو المقصود هذا ما المقصود من قوله ماذا؟ لان وجوبها معلوم - 00:27:52

اي باللزام اي باللزام. لان من لازم الامر ان يوجد مرة واحدة على الاقل والا فلا فمعناه انه لا لم يحصل يعني اي وجود لهذا الامر
الواقع والزيادة على المرة لا دليل عليها - 00:28:09

دليل ولم يتعرض لها اللفظ لاننا قلنا ان اللفظ ليس فيه دليل على الكمية فصار كما قبل الامر يعني الزيادة الزيادة صارت كما قبل الامر.
قبل الامر هل يجب شيء؟ لا يجب شيء - 00:28:27

يعني فصار ماذا؟ فصار الزائد هنا ممكن نضيف و صار الزائد الزائد كما قبل الامر. يعني لا يجب شيء. لا يجب شيء فيه فانا كنا نقطع
بانتفاء الوجوب يعني قبل ان يأمرنا الله عز وجل بالصيام. وقبل ان يوجد اي امر بالصيام نقطع بانتفاء الوجوب. براءة الذمة -

00:28:46

فقوله صم ما زال القطع في يوم واحد لاننا قلنا ان اليوم الواحد هذا من لازم الامر ان يوجد مرة واحدة فبقي الزائد على المرة

الواحدة كما كان وما هو الذي كان غير واجب - 00:29:16

اذا الامر لا يقتضي التكرار ثم قال ويعتضد هذا باليمين والنذر والوكالة والخبر يعتزله ما معنى يعتزله معناه ان عندنا صور تشبه الامر

ليست امر هي من باب الانشاء او من باب الخبر - [00:29:34](#)

ومع ذلك لا تفيد الا المرة ما مثاله قال بيانه انه لو قال والله لاصومنه والله لاصومن هذا ماذا هذا الان يمين هل اذا قالوا والله لاصومن يجب عليه ان يصوم - [00:29:55](#)

اكثر من يوم لا عندنا وعندكم يا معاشر الفقهاء يعني بيننا وبين يعني القائلين امر التكرار والقائلين بان الامر لا يقتضي التكرار لو حلف وقالوا والله يبر بصوم يوم واحد - [00:30:18](#)

يبر بصوم يوم واحد ولا يختلط التكرار وكذلك لو قال لله علي ان اصوم هذا نذر هذا الان الاول يمين يمين وهنا نذر بر بصوم يوم كذلك ولا يلزمه ان يصوم اكثر من يوم. لان هذا نذر مطلق. وهذه يمين مطلقة. فيكفيها المرة الواحدة. فذلك الامر المطلق -

[00:30:35](#)

قال ولو قال لو كي له وهذا هو الوكالة ولو قال لو كي له طلق زوجتي لم يكن له اكثر من تطليقه لا يجوز له ان يطلق اكثر من تطليقة الا ان جعل له ذلك - [00:31:03](#)

لو قال رجل لو كي له طلق يعني وكلتك في طلاق امرأتي او قال وكلتك في عتق عبدي او وكلتك في بيع اه اه مثلا اه سياراتي في بيعي فيكفي فيفعل مرة واحدة - [00:31:18](#)

الا ان يجعل له اكثر من ذلك ولو امر عبده بدخول الدار او شراء متاع خرج من العهدة عن العهدة بمرة واحدة يعني هذا توكيل هذا ايضا داخل في الوكالة - [00:31:35](#)

لو امر عبده بدخول الدار او شراء المتاع. امر عبده بدخول الدار ليس توكيلا لكنه يعني كأنه يعني يقيس يعني العرف على العرف او معهود كلام الناس او شراء المتاع هذا وكالة. هذا توكيل - [00:31:56](#)

خرج عن العهدة بمرة واحدة ولم يحصل لومه ولا توبيخه. لو قال لماذا دخلت مرة واحدة لماذا ما اشتريت الا مرة واحدة فقال انت قلت لي ادخل فدخلت اشتري فاشتريت - [00:32:13](#)

اذا لا يحسن لومه ولا توبيخه ولو قال وهذا الخبر الان. هذا الان الخبر ولو قال صمت اخبر عن نفسه انه صام او قال سوف اصوم وهذا ايضا خبر في المستقبل. صدق بمرة واحدة. لو قال صمت - [00:32:32](#)

وتبين وتبين انه صام يوما واحدا هل خبره صحيح او كاذب؟ صحيح صادق وكذلك لو قال سوف اصوم ثم صام يوما واحدا فهو صادق. قد قد اخبر بما هو حق - [00:32:51](#)

هذا يؤيد ماذا؟ ان الامر لا يقتضي التكرار اذا نظائره في الشريعة وفي معهود الناس لا تقتضي التكرار فذلك في الشرع لا يقتضي التكرار اللي هو الامر فان قيل فليما حسن الاستفسار عنه - [00:33:10](#)

لماذا الصحابي الجليل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا لماذا قال يا رسول الله افي كل عام في كل عام يا رسول الله - [00:33:30](#)

الصحابي استفسر اليس اليس الاستفسار يحسن لانه يفهم من الامر التكرار هذا الان اعتراض من قبل من اعتراض من قبل القائلين بالتكرار على القائلين بانه لا يقتضي التكرار قلنا يعني هذا جواب القول الاول - [00:33:45](#)

هذا يلزمكم ان كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار يعني ان كان يلزمنا فهو يلزمكم ايضا اذا كان يقتضي التكرار لماذا الصحابي يستفسر؟ افي كل عام يا رسول الله لماذا يستفسر - [00:34:09](#)

خلاص يقتضي التكرار ولا يستفسر اذا كان يقتضي التكرار عندكم لماذا استفسر استفساره يدل على انه لا يقتضي التكرار لا يلزم منه التكرار لذلك هو اراد ان يتأكد هل انت اردت التكرار يا رسول الله او لم ترد - [00:34:25](#)

ولا يلزم منه التكرار ان كل واحد يرد على الآخر. يقول كما يلزمنا يلزمك. ان كنتم انتم تفهمون ان استفساره دليل على انه يقتضي التكرار في الاصل فنحن نقول استفساره دليل على انه لا يلزمه التكرار في الاصل - [00:34:46](#)

طيب لما نقول حسن واستفسار يعني في عرف العقلاء هذا المقصود به حسن الاستفسار يعني ليس بمستقبح ان الاستفسار ليس

بمستقبح عند العقلاء قال ثم يبطل بما ذكرناه من الامثلة بحسن الاستفسار - [00:35:07](#)

مع انه لا يقبل التكرار الامثلة التي ذكرناها ما هي اليمين النذر الوكالة والخبر يحسن فيها الاستفسار ومع ذلك نحن واياكم نقول ليست لا تقتضي التكرار لو قال والله لاصومن - [00:35:28](#)

ليس بمستقبح عند العقلاء ان نستفسر فنقول كم ستصوم او قال لله علي ان اصوم. كم نذرت ان تصوم او لو قال لو كي له طلق زوجتي فاستفسر الوكيل كم اطلق او - [00:35:44](#)

لو قال صمت او سوف اصوم. كم صمت كم سوف تصوم؟ اذا هنا يحسن الاستفسار ومع ذلك لا يقتضي التكرار عندنا وعندكم هذا يبطل يبطل اعتراضكم فحسن الاستفسار لا يدل على شيء. لا يدل على شيء - [00:36:03](#)

قال ثم انما يعني لو سلمنا حسن الاستفسار فانه محتمل. قال لانه محتمل له. نعم. نحن لا نجزم بانه لا يقتضي التكرار نحن معاشر اصحاب القول الاول القائلين بعدم التكرار لا نجزم بان الصيغة لا تقتضي التكرار - [00:36:21](#)
لكن نقول لا تدل عليه مع احتمالها لكن احنا قلنا سابقا لكنه محتمل لبيان الكمية. اليس كذلك اذا نحن نقول هو محتمل له لكن لا يدل عليه نسا لا يدل عليه نسا - [00:36:42](#)

لذلك حسن الاستفسار الصحابي لما سأل افي كل عام يا رسول الله؟ نقول هو لان الصيغة محتملة للتكرار لا لان الصيغة نص في التكرار. في فرق بين الامرين والا لو كانت نسا في الاستفسار في التكرار - [00:37:01](#)
ما حسن الاستفسار ابتداء اصلا وقولهم قال لانه على ما ذكرناه وقولهم ان صم عام في الزمان ليس بالصحيح يعني الان رد والمناقشة قولهم ان صم يعني قولهم صم عام في كل زمان ليس بصحيح - [00:37:23](#)

اذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص. يعني نحن لا نقول انه عام بل هو مطلق بل هو مطلق وهذا سيأتينا ان الفعل في منزلة النكرة والنكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق - [00:37:51](#)
اذا قوله ان صم عام في الزمان ليس بالصحيح. اذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص. ليس فيه صم كل زمان وليس فيه صم يوما او يومين لا تعرض للزمان بعموم ولا خصوص - [00:38:13](#)

لكن الزمان من ضرورته لاننا اذا قلنا صم فلا بد ان يوجد الصيام في زمان ما في زمان ما فالزمان من ضرورته كالمكان لانه اذا اراد ان يصوم فلا بد ان يصوم في مكان ما - [00:38:28](#)
الزمان والمكان من ضرورات الفعل ومن لوازمه لا انها لا ان الفعل نفسه لان الامر نفسه دال عليها يعني اه بالمطابقة البلدة اللي عليها باللزم ولا يجب تعميم الاماكن بالفعل - [00:38:51](#)

او على الاقل يعني نقول لان الامر دال عليها بالنص وان مبلغ ولا يجب تعميم الاماكن بالفعل كذا الزمن اذا قلنا اذا قيل صم هل يجب علينا ان نصوم في كل مكان - [00:39:18](#)
وكذلك الزمان الزمان كل مكان الزمان كالمكان حكما اذا كان قوله صلي او صم لا يلزم في كل مكان ولا يعني الصيام في كل مكان ولا الصلاة في كل مكان فكذلك الصيام لا يلزمه في كل مكان اذا لا عموم للزمان - [00:39:34](#)

وكذلك الصيام كما انه لا يلزم في كل مكان. فكذلك لا يلزم في كل زمان اذا كما انه لا عموم للمكان فلا عموم للزمان اما قوله اقتلوا المشركين وهو التعميم في الاشخاص - [00:39:52](#)

قال وليس هذا نظير قوله تعالى اقتلوا المشركين بل نظيره قوله صم الايام يعني صم كلمة صم ليس نظيره اقتلوا المشركين بل نظيره ماذا؟ صم نظيره اقتلوه نظيره اقتلوه لان صم لم يحدد الزمان - [00:40:12](#)

واقتلوا فقط هكذا اقتلوا لم يحدد الاشخاص اما اقتلوا المشركين فنظيره صم الايام. لان هذا امر مقيد وهذا امر مقيد هذا امر مقيد بالاشخاص وهذا امر مقيد بالزمان. اذا اردت ان تقيس فلا بد ان يكون القياس على هذا الوجه - [00:40:37](#)

اما قياس صم على اقتلوا المشركين قياس مع الفارق لماذا؟ لانه قياس مطلق على مقيد انه قياس مطلق على مقيد لاحظوا صم لو قسنا كلمة صم على كلمة اقتلوا المشركين - [00:40:58](#)

فنحن في الواقع قسنا قياسا مع الفارق لماذا؟ لاننا قسنا مطلقا اللي هو صوم على مقيد اللي هو اقتلوا المشركين هذا مقيد اذا اراد ان نقيس قياسا صحيحا نقول اقتلوا مشركين يقاس عليها صم الايام - [00:41:16](#)

الكلمة الايام عامة اذا دخلت على آ اسم الجنس او الجمع فانها تفيد العموم لذلك قال وليس هذا نظير قوله تعالى اقتلوا المشركين بل نظيره قوله صم الايام. ونظير مسألتنا قوله اقتل مطلقا فانه لا يقتضي العموم في كل من - [00:41:34](#)

يمكن قتله ولذلك لو قتل شخصا واحدا حصل الامتثال حصل الامتثال اما قياس الامر على النهي فجوابه ماذا قال والفرق بين الامر والنهي ان الامر يقتضي وجود المأمور ان الامر يقتضي وجود المأمور مطلقا - [00:41:53](#)

والنهي يقتضي ان لا يوجد مطلقا والنفي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم هذا الذي ذكرناه النفي المطلق يعم النهي هو في الواقع اذا قلنا لا تفعل فهو نهي مطلق - [00:42:19](#)

اولا لماذا مطلق؟ لانه قال لا تفعل ليس لا تفعل شيئا او لا يعني اذا قلنا لا لا تقتل معناه هذا الان نهي مطلق لانه لم يقل لا تقتل زيدا لا تقتل عمرا لا تقتل اليوم وما قيد هذا هذا نهي مطلق - [00:42:48](#)

النهي المطلق يعم لماذا لان النهي في الواقع يعني الفعل في سياق النهي نكرة والنكرة في سياق النهي تفيد العموم اما الامر المطلق اقتل صم هذا بمنزلة النكرة في سياق الاثبات والنكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم بل تفيد الاطلاق - [00:43:08](#)

فقوله اقتل هذا مطلق انه لم يقيد بي اشخاص ولا بازمان وهو فعل في سياق الامر والفعل في سياق الامر آ النكرة آ بمنزلة نكرة في سياق الامر وتفيد الاطلاق - [00:43:38](#)

هذا معنى قوله النفي المطلق يعم الوجود المطلق لا يعم. ترى هذا الكلام مثل مثل باء. سيأتينا يعني تقريبا نفس الكلام قال فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا اذا قلنا - [00:43:55](#)

توضأ هكذا فقط فتوضأت حصل الوضوء الان ووجد مطلقا هل هل يمكن ان يأتي شخص بعد ان توضأت وتوضأت وضوءا صحيحا كاملا فيقول لي الى الان لم يحصل الوضوء لا يمكن - [00:44:10](#)

لان ما وجد مرة فقد وجد مطلقا خلاص حتى لو انتقض الوضوء بعد ذلك يقول الوضوء الاول قد وجد وانتهى وجد تم واما ما انتفى مرة فما انتفى مطلقا ولذلك لو قيل - [00:44:34](#)

يا زيد لا تتكلم فسكت ساعة ثم بعد ساعة تكلم هل حصل الانتهاء مطلقا لا بل حصل الانتهاء مقيدا بساعة لذلك قال ما انتفع مرة فما انتفى مطلقا اذا قيل له - [00:44:53](#)

لا لا تقتل فاليوم جلس في المسجد ولم يقتل احدا ثم من يوم غد قتل او قيل له لا تجلس مع مع الفساق اليوم لم اه يجلس مع الفساق ثم غدا جلس معهم - [00:45:21](#)

ما انتفى مرة فما انتفى مطلقا بل انتفى انتفاء مقيدا بيوم بساعة بزمان معين وهكذا اذا قيل لا تقتلها. لا تقتل فقتل زيدا ثم قيل له لما قتلتها؟ لما لما لم تمتثل النهي - [00:45:46](#)

انا ممثّل للنهي انا لم اقتل عمرا ولم اقتل خالد ولم اقتل عبدالله ولم اقتل ما انتفى مرة انت قتلته قتلت زيدا فلم تمتثل النهي ما انتفى مرة فما انتفى مطلقا - [00:46:10](#)

لابد من الانتفاء التام والانتهاء التام واستدامة النهي ولذلك افترقا في اليمين والنذر والتوكيل والخبر فاليمين نحن قلنا اليمين لو قال والله لاصومن يكفي ان يصوم يوما واحدا لو قال والله ما صمت - [00:46:29](#)

او اه عفوا اه والله لن اصوم والله لن اصوم فهذا يفيد العموم فلو صام يوما واحدا حنت في يمينه بان النفي غير الاثبات. والله لاصومن يكفي يصوم يوم واحد - [00:46:51](#)

والله لا اصومن بالنفي يحث في يوم واحد لابد ان ينتهي عن الصيام في كل الايام وكذلك النذر لله علي نذر ان افعل يكفي ان يفعله مرة واحدة. ان لا افعل يلزمه ان لا يفعل دائما فلو فعله مرة واحدة خالف الندم - [00:47:13](#)

كذلك التوكيل لو قال له لا لا يعني لا تبع شيئا من مالي فباع مرة واحدة خالف النهي وما امتثل النهي لو لكن لو قيل له بع فباع مرة

واحدة حصل امتثال. في فرق كذلك الخبر - 00:47:35

لو قال صمت وتبين انه صام يوما واحدا او قال سوف اصوم. وصام يوما واحدا وهو صادق لكن لو قال ما صمت؟ ما صمت يعني في الماضي فتبيننا انه صام يوما واحدا - 00:47:55

فهذا كاذب هذا كاذب لا بد ان يعني يمثل في كل الايام اذا النهي يفيد العموم. الامر لا يفيد العموم الاطلاق قال ولان الامر يقتضي الاثبات. والنهي يقتضي النفي. والنفي في النكرة يعم. والاثبات المطلق لا يعم. وهذا الذي ذكرناه. هذا الذي ذكرناه. الاثبات المطلق لا يعم - 00:48:10

يعني اه النكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق. والنكرة في سياق النفي اه او النهي تفيد العموم واين النكرة؟ النكرة هي الفعل نفسه. لاننا نقول الفعل في قوة نكرة وتحقيقه انه لو قال لا تفعل مرة واحدة اقتضى العموم ولو قال افعل مرة واحدة اقتضى التخصيص بلا خلاف. افعل - 00:48:30

مرة واحدة هنا هذا داخل القوس. هذا كلام هذا القوس هنا صوبوا النسخة اذا كانت النسخة عندهم هكذا افعل مرة واحدة ومرت كلمة مرة واحدة خارج القوس هذا غير صحيح - 00:48:54

المقصود انه لو قال لا تفعل وسكت هكذا اقتضى مرة واحدة اقتضى العموم وتحقيقه انه لو قال لا تفعل اقتضى العموم خلاص يكفي ان يقول لا تفعل انه يعني لو قال له لو نهاه مرة واحدة فقال له لا تفعل فقط هكذا - 00:49:10

يقتضي العموم في كل مرة في كل يعني يوم وفي كل زمان وفي كل مرة اما لو قال له افعل مرة واحدة اقتضى التخصيص لماذا؟ لانه نص على المرة الواحدة - 00:49:31

نص على المرة الواحدة لماذا اقتضى التخصيص او على الادق التقييد لانه يفيد الاطلاق انه يفيد الاطلاق لو لو قال افعل هكذا. لكن لو قال مرة واحدة قضى التخصيص او التقييد - 00:49:48

فاقتضاه للتقييد دليل انه لو لم يقل مرة واحدة لو لم يقل مرة واحدة اذا كان يكفي لكان مطلق لكان مطلق لا يصح ان نقول انه ان قوله افعل يفيد العموم - 00:50:07

انه سيخالف كلامه السابق هنا يريد ان يقول وتحقيقه انه لو قال لا تفعل فهو عام. ولو قال افعل ما هو مطلق واذا خصه بكلمة مرة واحدة صار مخصصا سارة مخصصة - 00:50:24

يمكن انا اقول فقط من باب الاعتذار لهذه النسخة ان يكون اه ان تكون هذه خارج القوس. هم؟ يعني لو قال له مرة واحدة افعل لكن يشكل عليه انه قال اقتضى التخصيص بلا خلاف. كيف يكون بلا خلاف؟ مع ان المسألة هي محل الخلاف - 00:50:42

فلا بد ان نأتي ان نجعل مرة واحدة داخل القدس هذا قد يفيدنا قد يفيدنا اين في مراجعة اه المستشفى وآ كذلك آ الطوفي شرح مختصر روضة ينظر هل عبر هل جعل مرة واحدة هذه قيда او جعلها وصفا - 00:51:02

يعني وصفا خارج للصيغة طيب وقولهم الامر بالشئ نهى عن ضده كم مرة؟ كم مرة من الوقت طيب باقي وقولهم الامر بالشئ نهى عن ضده قلنا انما هو نهى عما يقف الامتثال على تركه ضرورة الامتثال. فكان النهى مقيدا بزمن امتثال الامر - 00:51:26

يعني يمكن ان نورد عليه قاذح من قوادح القياس ما هو فاذح تقسيم الامر بالشئ نهى عن ضده مطلقا او نهى عما يقف الامتثال على تركه ان قلت مطلقا فلا نسلم - 00:51:51

لان النهى عن الشئ ليس لان الامر بالشئ ليس نهيا عن عن ضده مطلقا هذا لا يتصور لانك ان ما معناه؟ معناه اذا قلت لك صلي فابقى مصليا حتى تموت. لانك ممنوع من ان تترك الصلاة الى ان تموت - 00:52:17

ان ضد الصلاة هو كل شئ سوى فعل الصلاة هذا اسمه مراد اسم مراده ان قلت ان المراد الامر بشئ نهى عن ضده مطلقا يعني عن جميع اضداده في كل مكان وزمان ووقت - 00:52:32

هذا لا نسلمه ولا او انت لا تقول به وان قلت ان الامر بالشئ نهى عن ضده الذي يقف الامتثال على تركه فهذا لا ينفعك ويفيدنا لانه لا يبطل قياسك - 00:52:49

انه يبطل قياسك هذا قاذح التقسيم اللي درس قوادح القياس يعني يستفيد انما هو نهى عما يقف الامتثال على تركه. معناه انك اذا قلت لك الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا - [00:53:07](#)

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ذكر الله الخطبة ودار البيع انت مأمور في هذا الوقت فقط ان تنتهي عن كل شيء يشغلك عن حضور الخطبة بس. هذا معنى عما يقف الامتثال على تركه. ما الذي يقف الامتثال على تركه؟ ان اترك - [00:53:25](#)

التشاغل بالبيع ان اترك التشاغل بالكلام مع الناس ان اترك التشاغل بالنوم ان اترك التشاغل بغير ذلك فاذا انقضت الصلاة رجع رجعت الحال الى ما كانت عليه وليس المراد فاسعوا الى ذكر الله - [00:53:47](#)

واتركوا كل شيء الى الابد هذا ليس مقصوده هذا معنى قوله انما هو نهى عن ما يقف الامتثال على تركه ضرورة الامتثال يعني الذي يحصل به ضرورة الامتثال فقط - [00:54:02](#)

الله عز وجل يقول لنا مثلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. الان هذا امر بالصيام نحن منهيون عن ان نشغل بضد الصيام - [00:54:20](#)

او بما يفسد الصيام في رمضان خلاص الصيام واجب علينا فرض علينا في رمضان فنحن مأمورون ان ان ننتهي بنفس الامر هذا نستفيد النهي عن ضده. النهي عن ضده ماذا؟ اي ضد - [00:54:36](#)

كل ظد يمنعك من ان تمتثل هذا الامر في رمضان فاذا انتهى انتهى اذا هذا هو نهى عما يقف الامتثال على تركه وما هو الذي يقف الامتثال على تركه؟ مفسدات الصيام. يعني ان تترك مفسدات الصيام بس - [00:54:53](#)

ان تترك الطعام والشراب والجماع وكل ما يخل بالصيام وعدم النية وما اشبه ذلك اما ان تترك البيع والشراء لست مأمورا ان تترك البيع والشراء ان تترك الصلاة يعني ان ما يعني هذا غير متصور اصلا - [00:55:08](#)

ولا هي ارداد اذا المقصود ما كان ضدا له في وقت الامتثال فقط ما كان ضدا له في وقت الامتثال هذا هو الخلاصة وليس المقصود ان تترك اظداداه في وقت الامتثال والى - [00:55:25](#)

للابد قال فكان النهي مقيدا بزمان امتثال الامر اذا الامر بالشئ نهى عن ضده نقول الامر بالشئ نهى عن ضده الذي يتوقف الامتثال على تركه. فقط اذا لا يصح ان نقيس الامر على النهي. لان الامر لا يقتضي الاستدامة ابدأ - [00:55:43](#)

وانما يفيد الانتفاء النهي عن ضد عن ضد يتوقف الامتثال على تركه اما النهي ابتداء لا تقربوا الزنا لا تشربوا الخمر لا لا يعني اي نهى من النواهي هذا يلزم الى الابد. لماذا؟ لانه - [00:56:08](#)

اه لانه هذا اذا لم يقيد. هم لانه لا يتصور امتثال من النهي الا بالاستدامة فما نهى عنه مطلقا كما كما تقدم هنا قال ماذا ثم انتفى مرة فمن تفى مطلقا - [00:56:32](#)

انتفة مطلقا. لذلك ما حصل لو اذا حصل امتثال النهي مرة واحدة لا يعد امتثالا صحيحا لا يعد امتثالا صحيحا بل لابد ان يكون امتثال ابدأ الا اذا قيد في وقت - [00:56:53](#)

مثل ماذا اه الله عز وجل قال لكن هذا منسوخ لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هذا منسوخ لكن آ لا النهي عن السكر صار نهى دائم لكن مثلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. مع انها ليست في صيغة نهى - [00:57:05](#)

اه اه ونعم نعم قال ثم ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا تبashروهن وانت يعني هذا نهى مقيد. هذا ما في اشكال خلاص هذا الان مطلوب استدامة هذا النهي في حال التقييد فقط - [00:57:31](#)

لكن ليس ليس من هي الرجل ليس منهيا عن مباشرة امراته في غير حال الاعتكاف هذا لا هي مقيد لكن النهي المطلق لا يحصل امتثاله الا باستدامة ترك المنهي عنه. على كل حال - [00:57:47](#)

بالمناسبة لماذا اطلنا في شرح هذه القاعدة بان المصنف اصلا لم يفرد لها مسألة لم يفرد لها مسألة وطلاب كلية الشريعة هذه القاعدة الامر بشئ نهى عن ضده هي اصلا من مفردات المقرر. من مفردات المقرر وليست موجودة في روضة الناظر. فيحسن تفصيلها واه

اه في في عرظ كلام المصنف يعني لم يفلد لها مسألة مستقلة فصل كذا وكذا وعلى كل حال آآ طبعا الاصح ان نقول الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده والنهي عن الشئ يستلزم الامر آآ باحد اضاده لان هذا - 00:58:25

مبني على مسألة الكلام كما آآ هل هو الكلام النفسي او الكلام اللفظي؟ فمن يقول ان الكلام هو النفسي يقول ان الامر بالشئ هو نهى هو النهي عن ضده لان الكلام نفسه شئ واحد - 00:58:42

ومن يقول الكلام اللفظي قول اهل السنة يقولون الامر بالشئ يستلزم لان صيغة افعل تختلف عن صيغة لا تفعل فهي من باب التلازم لا من باب يعني المطابقة وقولهم ان الامر يقتضي الاعتقاد على الدوام. ماذا بقي - 00:58:53

طيب نكمل مسألة ولا نرجعها الى الدرس القادم انتهى ناخذ عشر دقائق لا بأس نستكمل المسألة وقولهم ان الامر يقتضي الاعتقاد على الدوام قلنا وقولهم ان الامر يقتضي الاعتقاد على الدوام قلنا يبطل بما اذا قال افعل مرة واحدة. ها هذا دليل ها - 00:59:15

الدليل لما قلناه سابقا ان الامر يقتضي الاعتقاد على الدوام. يبطل بما اذا قال فرعون مرة واحدة. اذا قال الشارع لنا حجوا سوء الحج مرة فمعناه انه يلزمنا ان نعتقد - 00:59:38

ان الواجب مرة ولا يلزمنا ان نعتقد اكثر من ذلك يبطل بما اذا قال افعل مرة واحدة كما قال كما جاء في الحديث الحج مرة ما زاد فهو تطوع كم يلزمنا ان نعتقد وجوب الحج مرة واحدة - 00:59:59

لذلك قال يبطل ماذا قال افعل مرة واحدة لا نسلم ان الامر يقتضي الاعتقاد على الدوام والفرق بين الفعل والاعتقاد هذا جواب ماذا هذا جواب لما قالوا ماذا؟ ان ان مقتضى الامر - 01:00:15

الفعل العزم الفعل والعزم. فاذا كان العزم يقتضي الدوام فالفعل يقتضي التكرار ايضا هنا يقول بينهما فرق بينهما فرق. ما هو الفرق قال ان الاعتقاد ما وجب بهذا الامر انما وجب - 01:00:28

لاخباره والفرق بين الفعل والاعتقاد ان الاعتقاد ما وجب بهذا الامر. انما وجب باخباره انه يجب اعتقاد اوامره ما معنى هذا الكلام اي انه وجب بامر خارجي لا بنفس الصيغة - 01:00:49

ان الاعتقاد انما وجب باخباره انه يجب اعتقاد امري. اي بدليل دل على اننا يلزمنا شرعا ان نعتقد آآ يعني آآ هذه الاوامر الشرعية ونؤمن بها ونعتقد وجوبها علينا ولزوم امتثالها وما اشبه ذلك - 01:01:13

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول او وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة اذا امرك بامر يجب عليك ان تعزم على فعله. انت لست مخيرا - 01:01:36

فهنا يقول ماذا؟ انما وجب باخباره اي بدليل خارجي اي بدليل انما وجب باخباره اي في دليل بدليل خارج انه يجب اعتقاد اوامره كالاية التي ذكرناها مثلا فمتى عرف الامر - 01:01:53

ولم يعتقد وجوبا كان مكذبا. يعني شخص يسمع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت ويعرف ان هذا هذه صيغة وجوب ثم لا يعتقد الوجوب يقول الحاج ليس بواجب. انتم تعتقدون انه واجب انا لا ارى اعتقاد. اقول هذا مكذب للقرآن - 01:02:16

هذا معنى قوله فمن تعارف الامر ولم يعتقد وجوبا كان مكذبا. كذلك يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام مثلا اذا فرق بين ماذا وماذا بين الفعل والاعتقاد. الاعتقاد هنا - 01:02:37

هو الذي عبر عنه في السابق العزم قال وقولهم اه الان انتهينا من الرد على ادلة الثاني قال وقولهم ان الحكم يتكرر بتكرار العلة فكذا الشرط قلنا العلة تقتضي حكمها. فيوجد بوجودها والشرط لا يقتضي - 01:02:51

يعني الشروط ليست مقتضية الشروط ليست مقتضية. والعلل مقتضية العلة مثل السبب العلة يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم اما الشرط فانه يلزم من عدمه العدم. لكن لا يلزم من وجوده وجود - 01:03:11

ولذلك قال الشرط لا يقتضي اي لا يقتضي الوجود وانما هو بيان لزمان الحكم فاذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالامر المطلق كاليمين والنذر وسائر ما استشهدنا به يعني اذا وجد الشرط ثبت عنده مقتضى الامر بس - 01:03:36

ان جاءكم فاسق فتيبّن ان آآ يعني آآ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا هذا امر مقيد بشرط والتقيد بالشرط لا يفيد ان لا يفيد وجوب السعي - [01:03:58](#)

الا في الزمان المقدر الزمان المشروط فقط فانتفاء الشرط فالشرط حد في حد ذاته لا يقتضي وانما يلزم من عدمه العدم يلزم من عدمه العدم اذا عدم وقت صلاة الجمعة - [01:04:23](#)

عدم المشروط اللي هو وجوب السعي اليها عدم المشروط وهو وجوب السعي اليها لكن اذا وجد زمان الجمعة اذا وجد زمان الجمعة فيلزم حال الوجود الزمان فقط طبعا التمثيل بالطهارة او او اوضح لا يعني نقول الطهارة الطهارة شرط للصلاة - [01:04:50](#)
اذا عدمت الطهارة عدمت الصلاة. لكن اذا وجدت الطهارة لا يلزم لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة اذا الشرط فائدة بيان الزمان يعني هو شرط مقيد فقط اما العلة لا العلة مقتضية - [01:05:17](#)

العلة كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفت انتفى الحكم وتشترك مع الشرط في ماذا للانتفاء. لكن لا تشترك معه في الوجود. لا تشترك معه في الوجود. ولذلك قلنا ان التعليق بشرط يكفي وجود مرة واحدة فقط ولا يلزم التكرار - [01:05:33](#)
ولا يلزم التكرار مثلا ان جاء زيد فاعمر عمر المقصود ما هو؟ ان زمان اكرام ها ان زمان اكرام عمرو هو مجيء زيد فلما جاء زيد اكرما عمرا حصل امتثال - [01:05:49](#)

هل يلزم ان اكرم عمرا غدا وبعد غد وبعده؟ لان لان زيد موجود لا هو فقط بين لك ان وقت مجيء زيد هو وقت اكرام عمرو ولا يلزم منه اقتضاء اي ان اوجد اكرام عمرو مرة بعد مرة بعد مرة لانه قد حصل الشرط في السابق. لا خلاص - [01:06:14](#)
هذا معنى كلامي الفائدة اه نعم فاذا ثبت اه فاذا وجد ثبت ما اه عنده ما كان يثبت بالامر المطلق كاليمين والنذر وسائل ما استشهدنا به فاليمين تنحل بمرة واحدة كما قلنا - [01:06:38](#)

النذر يحصل مرة واحدة وسائر ما استشهدنا به الوكالة والخبر وقولهم ان الواجب يتكرر بتكرار اللفظ. صلي ركعتين صلي ركعتين هذا ما جوابه؟ قال لا يصح فان اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الاول. فلا يصح حمله على واجب سواء - [01:06:50](#)
طبعا هذا يعني ليس بقوي هذا الجواب ليس بقوي لانه في خلاف هل التأسيس اولى من التأكيد او التأكيد اولى من التأسيس؟ وهل يعني هل اصل في الكلام تأكيد او الاصل في الكلام التأسيس؟ في خلاف - [01:07:13](#)

هذا الجواب يعني محتمل. قال فان اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الاول. يعني صلي ركعتين صلي ركعتين فلا يصح حمله على واجب سواء. يعني اذا قال لك - [01:07:27](#)

يا زيد صل ركعتين ثم شعرت ان زيدا يعني متردد فقلت له صلي ركعتين. فيقول هو في الحقيقة مطالب مطالب بركعتين فقط قال ولذلك لو كرر اليمين فقال والله لاصومن والله لاصومن بر بصوم يوم واحد. نعم تكرار اليمين صح - [01:07:37](#)
صحيح والله لاصومن والله لاصومن هذا اليمين محمولة على على على التأكيد. محمول على التأكيد وبعضهم يحمل حتى الطلاق حتى الطلاق لو اراد به الافهام وما اشبه ذلك لو قال لها انت طالق ثم قال لها انت طالق - [01:07:58](#)

يعني قالوا لو قصد التأكيد فانه يقبل منه قصد التأكيد والافهام فانه يقبل منه قال وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم غزاهم غزوة الفتح يعني ما غزاهم ثلاث مرات غزاهم غزوة الفتح -

[01:08:19](#)

ولو كرر لفظ النذر لكان الواجب به واحدا كذلك النذر. يعني قال لله علي نذر ان آآ اذبح اضحية لله علي نذر ان اذبحه فذبح اضحية واحدة يكفي ليس المقصود انه في كل كلمة في كل نذر كرره يلزمه اضحية. فاذا اذا كرر النذر مرتين يعني - [01:08:41](#)
يعني اعاد صيغة النذر مرتين معناه اضحيتين اكرره ثلاث وثلاث اضاحي لا قالوا فائدة اللفظ الثاني يحصل بالتأكيد فانه من سائغ كلام العرب انه من سائغ كلام العرب. ولاحظوا هنا ترى يعني مع قولنا باحتمال التأسيس يعني مع انه يحتمل ان يكون المراد -

[01:09:02](#)

الجملة الثانية التأسيس وفائدة جديدة مع ذلك يقول الاصل التأكيد المصنف يقول هنا الاصل التأكيد وان هذا هو الظاهر هذا هو

معهود الاستعمال مثلا او هذا هو طيب باقي ادلة المذهب - [01:09:23](#)

ساذكر ادلة القول القائلين بالتكرار لانه هو المذهب ولا بد ان يعني اه نذكر ادلتهم على كل حال ذكر مصنف رحمه الله التعليقات قال لان قوله صم آآ يعم كل زمان الى اخره. ولان الامر يقتضي العزم والفعل الى اخره. والامر الامر - [01:09:42](#)

ناهين عن ظدي واجاب عن كل هذه وجب عن كل هذه بقى ادلة لم يذكرها المؤلف وذكرها غيره وممن افاض توسع في ذكرها والانتصار الى هذا القول ابن القيم رحمه الله تعالى - [01:10:00](#)

يقول من الادلة على ان الامر يقتضي التكرار ان اكثر اوامر الشرع على التكرار اعطوني اوامر الشرع انظر اوامر الشرع ستجد ان اكثرها على التكرار ابتداء من التوحيد والايمان اليس يقتضي التكرار؟ اطيعوا الله واطيعوا الرسول يقتضي التكرار. اوفوا بالعقود التكرار - [01:10:17](#)

الصلاة الزكاة الصيام في كل سنة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. بر الوالدين الاحسان الى الناس. كله يقتضي التكرار سواء كان سواء كان واجبا او او مندوبا هذي كل جملها. وتجد ان القلة مقيدة بالمرة كالحج مثلا - [01:10:39](#)

مقيدة بالمرة فكون اكثر اوامر الشرع على التكرار هذا يدل على ان هذا هو معهود الشرع فاذا وجدنا امرا في الشرع فنحمله على معهوده من كلامه والتكرار الا ما دل الدليل على انه - [01:11:06](#)

اذا لا يحمل كلام الشرع الا على عرفه ومعهوده من خطابه دليل اخر ان الحملة على التكرار احوط للمكلف من الحمل على المرة لاننا اذا قلنا التكرار فان المكلف اذا فعل المطلوب اكثر من مرة - [01:11:34](#)

وكرر انه تبرأ ذمته بلا اشكال اما ان فعله مرة واحدة وقد يكون مطلوب اكثر من مرة فانه قد لا تبرأ ذمته يقع في الخطر في خطر عدم امتثال الامر. مثال - [01:11:56](#)

الامر النهي عن المنكر النهي عن المنكر عندنا نصوص كثيرة لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وما اشبه ذلك بالمعروف وانها عن المنكر او ما اشبه ذلك هل المطلوب مرة او اكثر من مرة - [01:12:14](#)

لو رأى رجل اخر على منكر فنهاه ثم رآه مرة اخرى على المنكر ذاته او قد يكون مثلا ذهب الى المسجد فرأى رجلا على جالس تارك للصلاة قبل الاقامة قبل اقامة الصلاة امر بالمعروف - [01:12:35](#)

بعد اقامة الصلاة سيكون نهى عن المنكر لانه تارك للصلاة الان الواجبة طيب امره ونهاه عن المنكر فذهب وصلى. ثم رجع فوجده على حاله لم يصلي هل الامر يقتضي التكرار - [01:12:56](#)

ان قلنا انه يقتضي المرة وقد يقول انا نهيته خلاص ويمشي ويذهب الى بيته ان قلنا لا يقتضي التكرار فانه ينهاه مرة اخرى مرة اخرى اليس من نهاه مرة اخرى قد فعل ما يعني يغلب على الظن انه يخرج من العهدة - [01:13:09](#)

وانه احوط له؟ لان من ترك نهيه مرة اخرى قد يكون مطلوب منه ان ينهاه مرة اخرى فلم يفعل اليس قد ورد في يعني اه لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان اه داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. ورد في الحديث انه ان الرجل كان ينهى - [01:13:30](#)

صاحبه في المرة الاولى ثم لا يمنعه ان يكون اكيله وجليسه بعد ذلك يعني ينهاه عن المنكر ثم في اليوم الاخر يجلس معه اذا القول بالتكرار احوط لزمة المكلف احوط لزمة المكلف - [01:13:54](#)

خلاف القول بالمرة الواحدة هناك ادلة اخرى على كل حال نختم اختم بمثال مثالين ذكرنا هذا الان هذا مثال النهي عن المنكر مثال الامر اقتضى التكرار او يقتضي المرة نقول النهي عن المنكر - [01:14:12](#)

هنا هل هل يلزمه ان ينهى اكثر من مرة او مرة واحدة؟ هذا مثال فتيمموا هذا مثال ايضا يستدل به على ان الامر يقتضى التكرار وهو وجوب التيمم لكل صلاة. وجوب التيمم لكل صلاة - [01:14:30](#)

قد يقول قائل ان هذا امر معلق على شرط لا بأس اذا اذن المؤذن وكان عندنا اكثر من من مؤذن يؤذن هل نجيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [01:14:48](#)

طيب عندنا اكثر مؤذن سمعنا اكثر من مسجد هل يشرع ان نجيب كل مؤذن او يكفي ان نجيب واحدة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هل يعني نكرر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كلما ذكر - [01:15:01](#)

او يكفي مرة واحدة وما اشبه ذلك قد يقع منازعة في بعض الامثلة. فيقال هذا معلق على شرط هذا كذا هذا دل الدليل على وجوب التكرار. هذا هذا دل الدليل على التقييد - [01:15:25](#)

المقصود ما هو؟ والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال الانسان اذا جلس للتشهد اذا جلس للتشهد واطال الامام التشهد وانتهى من التشهد الاول ماذا يفعل ينقلنا الامر للتكرار يعيد التشهد - [01:15:39](#)

يعيد التشهد وان قلنا الامر لا يكثر التكرار لا يشرعون اعادة التشهد والمذهب يعيد طبعاً لا يعيده على سبيل الوجوب. انتبهوا. هنا يعني اذا اتى بالتشهد الواجب فقد آتى بالواجب ثم هل - [01:16:02](#)

يأتي مرة اخرى او لا؟ هكذا وما اشبه هذه الامثلة يعني يمكن ان يتأمل الانسان في اه ما يرد اه عليه او ما يقرأه في النصوص الشرعية والاوامر. ويحاول ان يطبق هل هذا فيه تكرار او لا؟ وهذا من احسن الطرق - [01:16:21](#)

في ضبط المسائل الاصولية انك مباشرة يطبق ما درسته ما درسته في كل امر يرد عليك اه الاخت امل اه من باب الاستحباب قد يكون السؤال عن التشهد؟ نعم نعم - [01:16:38](#)

انا انجبت عنه من غير ان نرى سؤال نعم باب استحباب طبعاً بل قالوا المسبوق اذا ادرك الامام في التشهد الاخير فانه لا يأتي بالتشهد الاخير لا يأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لانه مسبوق - [01:16:54](#)

التشهد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الذي يكون يعقبه سلام. اذا ماذا يفعل؟ يأتي بالتشهد الاول ثم ينتظر الامام ويعيد التشهد مرة اخرى التشهد الاول يقولون هكذا - [01:17:10](#)

هناك مسائل كثيرة يعني كيف كيف تكتسب في دراسة الفقه مع دراسة الاصول واطن والله اعلم انه يمكنكم انتم ان تأتوا بامثلة ربما انا ما ما خطرت لي احيانا او ما آآ يعني ذكرتها لطلابي يوما ما مثلاً - [01:17:25](#)

ماذا يحصل؟ احيانا حتى في الجامعة بعضهم يضيف مثال بعضهم كذا فباقي جزئية صغيرة انا اختتم بها معلش بعضهم قال لا يتحقق لهذه القاعدة مثال صحيح والواقع ان هذي يعني هذا الاطلاق فيه مبالغة - [01:17:48](#)

اخر مبالغة يعني لا يتحقق مطلقاً مثال صحيح يعني انتم رأيتم بعض الاوامر يعني وجدنا انه يمكن ان يحصل فيها ينطبق على القاعدة سواء كانت واجبة او منافلة الامر لما نقول الامر لا لا نقصد الامر الواجب - [01:18:06](#)

نقصد طبعاً قضية الاحوط وغيره هذا فالامر الواجب لكن عموماً الاوامر الشرعية هل تقصد التكرار؟ نعم الاوامر الشرعية فرضاً او نفلاً فالاطلاق بهذا القول انه لا يتحقق يعني مثال صحيح يعني قد يكون فيه شيء من المبالغة يعني لانه قال هذا الكلام يقول انه لا يخلو - [01:18:25](#)

من الاوامر الا ودل دليل على اما على تكراره فيكون خارج محل النزاع او على تقييده او انه معلق بشر او ما اشبه ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:18:49](#)

يعني - [01:19:02](#)